

Distr.: General
9 September 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون

اللجنة الخامسة

البنود ١٣٤ و ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٩ من جدول الأعمال المؤقت*

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

إدارة الموارد البشرية

النظام الموحد للأمم المتحدة

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٦**

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

موجز

يعرض هذا البيان، المقدم عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة،
الآثار الإدارية والمالية المترتبة على قرارات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن النظام
الموحد، وخاصة في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

* A/71/150.

** استخدمت في إعداد هذا البيان نسخة مسبقة من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٦

(A/71/150).



الرجاء إعادة استعمال الورق

160916 150916 16-15626 (A)



والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وبغية تقديم معلومات شاملة، يعرض البيان أيضا الآثار المترتبة في ميزانيات عمليات حفظ السلام، بدءًا بميزانيات عمليات حفظ السلام للفترتين الماليتين ٢٠١٦/٢٠١٧ و ٢٠١٧/٢٠١٨.

وفي حال موافقة الجمعية العامة على توصيات اللجنة، تقدّر الاحتياجات من الموارد الناشئة عن تلك التوصيات بمبلغ ٩٠٠ ٢٩٧ ٣ دولار في إطار الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وسيجري تناولها في سياق تقريرَي الأداء الأول والثاني لفترة السنتين تلك، حسب الاقتضاء. وتقدر الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمبلغ ٦٠٠ ٢٦٧ ٥ دولار وستؤخذ هذه الآثار في الاعتبار في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة تلك. وتقدر الاحتياجات من الموارد لعمليات حفظ السلام للفترة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ١٠٠ ١٨٨ دولار، وللفترة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ بمبلغ ٣٠٠ ٣٢٤ دولار، وستؤخذ هذه الاحتياجات في الاعتبار، حسب الاقتضاء، في سياق تقارير الأداء عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ وفي سياق الميزانيات المقترحة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

أولا - مقدمة

١ - يتضمن التقرير السنوي للجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٦ (A/71/30) قرارات وتوصيات تترتب عليها آثار مالية في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة، بدءا بفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وفي ميزانيات عمليات حفظ السلام، بدءا بالفترة المالية لعمليات حفظ السلام ٢٠١٦/٢٠١٧، فيما يتصل بالمسائل التالية:

(أ) شروط الخدمة المنطبقة على كل من موظفي الفئة الفنية والفئات العليا وموظفي فئة الخدمات العامة وغيرها من فئات الموظفين المعيّنين محلياً: مدفوعات انتهاء الخدمة؛

(ب) شروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا: جدول المرتبات الأساسية/الدنيا؛

(ج) شروط خدمة موظفي فئة الخدمات العامة وغيرها من فئات الموظفين المعيّنين محلياً: دراسة استقصائية لأفضل شروط العمل السارية في جنيف، وتعديل بدلات الإعالة بعد وقف تجميد البدلات.

ثانياً - شروط الخدمة المنطبقة على كلتا فئتي الموظفين

مدفوعات انتهاء الخدمة

٢ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٨/٦٥، إعادة النظر، في دورتها الحادية والسبعين، في توصية اللجنة بشأن البدء في تطبيق نظام مدفوعات انتهاء الخدمة في مؤسسات النظام الموحد على الموظفين المعيّنين بعقود محددة المدة الذين تنتهي خدمتهم في المنظمة بصورة غير طوعية عند انتهاء عقودهم بعد قضاء ١٠ سنوات أو أكثر من الخدمة المتواصلة.

٣ - وقررت اللجنة أن تقدم توصيتها السابقة إلى الجمعية العامة وأن توصي الجمعية بالبدء في تطبيق نظام مدفوعات انتهاء الخدمة على الموظفين المعيّنين بعقود محددة المدة الذين تنتهي خدمتهم في المنظمة عند انتهاء عقودهم بعد قضاء ١٠ سنوات أو أكثر من الخدمة المتواصلة.

٤ - وقدرت اللجنة الآثار المالية السنوية المترتبة على البدء في تطبيق نظام مدفوعات انتهاء الخدمة بمبلغ ١,٦٤ مليون دولار سنوياً على نطاق المنظمة، استناداً إلى أحدث بيانات انتهاء خدمة الموظفين في النظام الموحد. واستناداً إلى تاريخ التنفيذ المتوقع في ١ كانون الثاني/

يناير ٢٠١٧، يُقدَّر أن تمثل الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ زيادة قدرها ١٨٤ ٦٠٠ دولار وأن تمثل الآثار المالية المترتبة في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ زيادة قدرها ٣٦٩ ٢٠٠ دولار. ويقدر أن تمثل الآثار المالية المترتبة في ميزانيات عمليات حفظ السلام زيادة قدرها ٦٧ ٤٠٠ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ و ١٣٤ ٨٠٠ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

ثالثاً - شروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

٥ - طرحت الجمعية العامة مفهوم جدول المرتبات الأساسية/الدنيا، الذي بدأ العمل به اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠، في قرارها ١٩٨/٤٤ (الجزء أولاً - حاء، الفقرة ١). ويُعدّ الجدول بالرجوع إلى الجدول العام لمرتبات الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة، وهي حالياً الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة الأمريكية. وتُجرى تعديلات دورية على أساس مقارنة صافي المرتبات الأساسية لموظفي الأمم المتحدة عند نقطة وسط الجدول (الرتبة ف-٤، الدرجة السادسة) بالمرتبات المقابلة لنظرائهم في الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة (الدرجة السادسة في الرتبين ع-١٣ و ع-١٤، بعامل ترجيحي نسبته ٣٣ في المائة و ٦٧ في المائة، على التوالي). وتُطبق التعديلات باستخدام الطريقة المعتادة المتمثلة في دمج نقاط تسوية مقر العمل في المرتب الأساسي/الأدنى، أي عن طريق زيادة المرتب الأساسي والقيام في الوقت نفسه بخفض مستوى تسوية مقر العمل بما يعادل تلك الزيادة.

٦ - ووافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٤/٧٠ على جدول موحد للمرتبات، يبدأ العمل به اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وينبغي تحديثه ليعكس أي تعديلات قد تطرأ على المرتبات المرجعية المتخذة أساساً للمقارنة خلال الفترة بين الموافقة على جدول المرتبات وتنفيذه. وفي الفقرتين ٩ (أ) و (ب) من الجزء ثالثاً من القرار، قررت الجمعية أن تحافظ اللجنة على مستويات مرتبات الموظفين التي تكون أعلى من مستويات المرتبات في الدرجة القصوى لرتبتهم وقت الانتقال إلى جدول المرتبات الموحد، باعتبار ذلك من تدابير حماية المرتبات وأن تُعدّل تلك المرتبات تبعاً لأي تغييرات تطرأ في تسوية مقر العمل، بما في ذلك ضم تسوية مقر العمل إلى المرتبات الأساسية التي توافق عليها الجمعية العامة.

٧ - وأبلغت اللجنة بأن زيادة قدرها ١ في المائة قد طبقت اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ في الجدول الأساسي العام للمرتبات. وبالإضافة إلى ذلك، أدخلت تغييرات

طفيفة فيما يتعلق بجداول الضرائب واستحدث مبلغ الإعفاء من ضريبة الدخل الشخصي على المستوى الاتحادي لعام ٢٠١٦. ولم تحدث تغييرات ضريبية في ولايتي ميريلاند وفرجينيا. أما في مقاطعة كولومبيا الاتحادية، فقد أنقص معدل الضريبة على الدخل الخاضع للضريبة الذي يتراوح بين ٤٠ ٠٠٠ و ٦٠ ٠٠٠ دولار، إضافة إلى زيادة مبلغ الإعفاء من ضريبة الدخل الشخصي بصور طفيفة.

٨ - وتوصي اللجنة الجمعية العامة بالموافقة على الجدول الموحد المنقح للمرتبات الأساسية/الدنيا للفتة الفنية والفتات العليا، بصيغته المبينة في المرفق الخامس لتقرير اللجنة لعام ٢٠١٦، بحيث يبدأ العمل به اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وهو جدول يعكس تعديلاً، بزيادة نسبتها ١,٠٢ في المائة، لجدول المرتبات الموحد الذي سبق أن وافقت عليه الجمعية العامة، بحيث يطبق بزيادة المرتب الأساسي وإنقاص نقاط مضاعف تسوية مقر العمل بما يقابل الزيادة، دون أن يسفر ذلك عن أي تغيير في صافي الأجر المقبوض. ولئن كانت إجراءات تعديل الجدول الأساسي غير ذات أثر عموماً على الكلفة من حيث الأجر الصافي، ستترتب عليها آثار فيما يتعلق بمدفوعات انتهاء الخدمة.

٩ - وقدّرت اللجنة الآثار المالية المرتبطة بتوصيتها بتطبيق زيادة على جدول المرتبات الأساسية/الدنيا بنحو ٤٣٨ ٠٠٠ دولار سنوياً، على نطاق النظام الموحد. ويُقدّر أن تمثل الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ زيادة قدرها ٤٦ ٨٠٠ دولار وأن تمثل الآثار المترتبة في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ زيادة قدرها ٩٣ ٦٠٠ دولار. ويقدر أن تمثل الآثار المالية المترتبة في ميزانيات عمليات حفظ السلام زيادة قدرها ١٧ ٠٠٠ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ و ٣٤ ٠٠٠ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

رابعاً - شروط خدمة موظفي فئة الخدمات العامة وغيرها من فئات الموظفين المعيّنين محلياً

الدراسات الاستقصائية لأفضل شروط العمل السارية في جنيف

١٠ - بناء على منهجية الدراسات الاستقصائية لأفضل شروط العمل السارية على موظفي فئة الخدمات العامة وغيرها من فئات الموظفين المعيّنين محلياً في المقر وفي مراكز العمل المماثلة (المنهجية الأولى للدراسات الاستقصائية)، أجرت اللجنة دراسة استقصائية في جنيف، متخذة أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ تاريخاً مرجعياً لها. ووفقاً لتلك المنهجية، عُدّل جدول المرتبات

لفئة مدرّسي اللغات بتطبيق نفس النسبة المئوية التي طبقت على فئة الخدمات العامة. وترد في المرفق التاسع لتقرير اللجنة لعام ٢٠١٦ جداول المرتبات التي أوصت بها اللجنة الرؤساء التنفيذيين للمنظمات التي توجد مقارها في جنيف.

١١ - ويقل المرتب الموصى به لفئة الخدمات العامة وفئة مدرّسي اللغات بنسبة ١,٨ في المائة عن الجداول المعمول بها. ولم تطبق جداول المرتبات الموصى بها في أيار/مايو ٢٠١٦ إلا على الموظفين الذين استقدمتهم المنظمات التي توجد مقارها في جنيف في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦ أو بعد ذلك التاريخ، في حين أن جداول المرتبات ستجمد فيما يتعلق بالموظفين الحاليين وفقا للممارسة المتبعة. وبالتالي، فإن الوفورات الفعلية تتوقف على عدد الموظفين الجدد الذين يلتحقون بالخدمة في شهر حزيران/يونيه ٢٠١٦ أو بعده. وبالإضافة إلى ذلك، من المقرر أن يجري في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ تعديل مؤقت لجداول مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة وغيرها من فئات الموظفين المعيّنين محليا في جنيف، على أساس الرقم القياسي لأسعار المستهلكين وفقا للإجراءات المعمول بها. وبالتالي، وإلى حين الانتهاء من وضع التعديل المؤقت المحتمل، لا يمكن في هذه المرحلة تحديد الآثار المالية المترتبة في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ نتيجة تجميد جداول المرتبات للموظفين الحاليين.

تعديل بدلات الإعالة بعد وقف تجميد البدلات

١٢ - في أعقاب قرار الجمعية العامة بوقف تجميد الزيادات في بدلات فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (القرار ٢٤٤/٧٠، الجزء ثالثا، الفقرة ٣)، طلبت اللجنة إلى أمانتها في دورتها الثانية والثمانين إجراء استعراض مخصص لمرة واحدة لمستويات بدلات الإعالة في مدريد، ولندن، ونيويورك، وجنيف، التي لم تكن ستستعرض لولا ذلك حتى الجولة المقبلة من الدراسات الاستقصائية. وستقدم توصية إلى المنظمات بتطبيق نتائج استعراض اللجنة في دورتها الثالثة والثمانين عند إجراء التعديل المؤقت المقبل لجداول المرتبات في مراكز العمل المذكورة أعلاه.

١٣ - وترد المستويات الموصى بها للبدلات في المرفق العاشر لتقرير اللجنة لعام ٢٠١٦. وقدرت اللجنة الآثار المالية القصوى لتوصياتها، بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠١٦، على نطاق المنظومة، على النحو التالي:

مركز العمل	الآثار المالية (بدولارات الولايات المتحدة)
مدريد	١٣ ٧٥٢
لندن	١٢ ١٧١

مركز العمل	الآثار المالية (بدولارات الولايات المتحدة)
نيويورك	١ ٥٧٦ ٠٩٠
جنيف	٧ ٢٨١ ٩٥٨

١٤ - وستوصى المنظمات بأن تُطبّق المستويات المنقحة للبدلات اعتباراً من تاريخ التعديل المؤقت المقبل لجدول المرتبات، أي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بالنسبة لمدير، وتشيرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بالنسبة لنيويورك، وأيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بالنسبة لجنيف، وأن تُطبّق في حالة لندن بأثر رجعي من أيار/مايو ٢٠١٦، وهو تاريخ أول تعديل مؤقت بعد تاريخ رفع الجمعية العامة التجميد فيما يتعلق بفئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها.

١٥ - وبعد وضع تواريخ التعديلات المؤقتة المذكورة أعلاه للاعتبار، يُقدّر أن تمثل الآثار المالية المرتبطة بتوصيات اللجنة بشأن المستويات المنقحة لبدلات الإعالة زيادة قدرها نحو ٣ ٠٦٦ ٥٠٠ دولار في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وزيادة قدرها ٨٠٤ ٨٠٠ دولار في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ويقدر أن تمثل الآثار المالية المترتبة في ميزانيات عمليات حفظ السلام زيادة قدرها ١٠٣ ٧٠٠ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ و ١٥٥ ٥٠٠ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

١٦ - يرد فيما يلي تلخيص للآثار المالية المترتبة على قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية وتوصياتها:

(أ) تقدر الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بمبلغ ٣ ٢٩٧ ٩٠٠ دولار، وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمبلغ ٥ ٢٦٧ ٦٠٠ دولار؛

(ب) تقدر الآثار المالية المترتبة في ميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ١٨٨ ١٠٠ دولار، وللفترة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ بمبلغ ٣٢٤ ٣٠٠ دولار.

١٧ - وفي حال موافقة الجمعية العامة على توصيات اللجنة:

(أ) تُعالج احتياجات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في سياق تقرير الأداء الأول والثاني لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، حسب الاقتضاء، وتؤخذ الاحتياجات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في الاعتبار في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

(ب) تُعالج احتياجات ميزانيات عمليات حفظ السلام، حسب الاقتضاء، في تقارير الأداء ذات الصلة عن الفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وتؤخذ في الاعتبار في سياق الميزانيات المقترحة للفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.